

التبيان في تفسير القرآن

(149) معه أبلغ، وأبلغ، كما قال عمرو بن شاس الاسدي: جزيئا ذوى العدوان بالامس فرضهم * قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل (1) وأصل الظلم الانتقاص. من قوله تعالى " ولم تظلم منه شيئا " (2) وحقيقة ما قدمنا ذكره من أنه ضرر محض لا نفع فيه يوفي عليه عاجلا ولا آجلا ولا هو واقع على وجه المدافعة. قوله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (194) آية واحدة بلا خلاف. أشهر الحرم أربعة: رجب، وهو فرد وثلاثة أشهر سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. والمراد هاهنا: ذو القعدة، وهو شهر الصد عام الحديبة. وإنما سمي الشهر حراما، لأنه كان يحرم فيه القتال، فلو أن الرجل يلقي قاتل أبيه أو ابنه لم يعرض له بسبيل وسمي ذو القعدة، لعودهم فيه عن القتال. الاعراب: والشهر مرتفع بالابتداء، وخبره بالشهر الحرام، وتقديره: قتال الشهر الحرام أي في الشهر الحرام، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ويحتمل أن يكون تقديره: الشهر الحرام على جهة العوض لما فات من الحج في السنة الاولى. المعنى: وقوله: " والحرمات قصاص " قيل في معناه قولان: أحدهما - " الحرامات قصاص " بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام. قال _____ " 1 " تفسير الطبري 3: 573. " 2 " سورة الكهف آية: 33.